

وهذا اسمها لا يستطاع ان يتعمى وانما يتقر عن المال وجري في الجنب  
خلافا لان المال يحقق بقاؤه واخراجه علي ما هو ويشيئ ان  
محل الخلاف في الجنب الاذي وان غيره من الانعام اذا رجع اولد  
ان يتورع عليه قوله واحد **اصي** والنقص عدم جواز اكله لمضطر **يبريد**  
ان المنصومي لا هل المذهب ان المضطر لا يأكل من بيته الاذي  
شيئا ولو كان اذا لا تستهلك حرمة اذمي لاخر وقتل ما كان عبد  
السلام وهو الظاهر واليه اثار قوله **اصح** اكله خرج الجواز علي  
جواز القول بالفرق والجواز هنا ولو لادان حياة الاذي  
محققه بخلاف الجنب لكن اذ هاب جز من الاذي وليس في البقر  
الا الشق فينظر فهل ذهاب الجزع يحقق الحياة بوزنه الشق  
عدم تحقيق الحياة والضمير في اكله ما يدعي الاذي الميت المضم  
من سياق الكلام وهو من باب الحافة المصدر الي المفعول  
واما الضمير في اكله الثاني فيجوز ان يكون عايدا علي ما عايد اليه  
الاول ويكون ايضا من اضافة المصدر الي المفعول اي وسمع  
الكلام للمضطر ويجوز ان يكون عايدا علي المضطر ويكون  
من باب اضافة المصدر الي الفاعل اي وسمع اكل المضطر كيت  
الاذمي **اصح** ودفت شركة حملت من مسلم بمقتضى **اصح** يعني ان  
المشركة اذا حملت من مسلم زوج فيما يتصور فيه كيهودية او نصرانية  
او غيره كيهودية من وطير يشبه او اسم عنها فانها تفتن هذه  
بمقتضى اذ لا حرمة لجنبها حتى يولد لانه عضو منها حتى  
يزال بها وحق قوله ولا يستقبل به قبلتنا ولا يطلع ان يتصل بنا  
الا ان يضيع فليواره لان هذا انما هو في المسلم بوارى اياه الكافر  
اذا خاف عليه الضيعة وهذه انما يلي ذنبا اهل دينها  
بمقتضى

بمقتضى ونحن لا نعرض للمحل ولعل ناسخ الميضة خرج في غير  
موضعه **اصح** وروي ميت البحره مكلفا ان لم يرح البر قبل تبيده **اصح**  
اي وروي ميت البحره منسلا مكلفا مكلفا مكلفا مكلفا مكلفا  
الثقله علي شقة الايمن غير متقل قاله اصيغ وان الما جوت  
وعلي واجده دفعه بالبروقال سموتف يتقل هذا ان لم يرح  
البر قبل تبيده والاوجب التاخير حتى يوفوه في البر والامانة  
في قوله ميت البحر علي سعي في اي ميت في البحر اي علي ظهر البحر  
وقوله باي فيه **اصح** ولا يعذب بيكالم يوصي به **اصح** يعني ان الميت  
لا يعذب بيكالم عليه من رفع صوت او نوح مثلا الا اذا اوصي  
بتلك فانه يعذب بما ينج عليه يوم القيامة ومثل الايمان اذا  
علم من حاله انهم سيكون ولم يوصح بتركه ويجب عليه ان ينه  
عن اليك اذا علم انهم يتلون اسمه والافلا يجب وقيل سعي  
تذبيبه سماع بكامله والرفقة لهم وقد جا مسورا بذلك في  
حديث وهي اولي ما يتكلم فيه **اصح** ولا يترك مسلم لولية الكافر **اصح**  
من غسل لوجوهه اي لا يجوز ترك المسلم فيما يتعلق بحون تخمينه  
ولي الكافر من غسل او غيره بل يلبه وليه المسلم او المسلمون  
ان القاسم واسيره منه ودعاوه منه فلا يمنع منه **اصح** ولا  
لا يفصل مسلم ابا كافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضع فليواره  
**اصح** يعني انه لا يجوز للمسلم ان يفصل اياه الكافر واولي غيره من  
قريب او جنبي لان الفصل يظهر وقابح للصلاة وهو ليس من  
اهله ولا يبيته ولا يدخله قبره بل يوكفه الي اهل دينه يكونه  
الا ان يخاف ان يضيع يترك اهل ملته له فليواره بالقتلين  
في شي والدفن لكن لا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا  
بمقتضى